جريمة سرقة التيار الكهربائي وعقوبتها في الفقه الإسلامي

"دراسة فقهية مقارنة "

الدكتور

محمد على على عكاز

استاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

واستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور جامعة الأزهر

جريمة سرقة التيار الكهربائي وعقوبتها في الفقه الإسلامي"دراسة فقهية مقارنة "

محمد على على عكاز

قسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد، وكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني :aakaz@kku.edu.sa

الملخص :

يتلخص البحث في حكم سرقة التيار الكهربائي في الفقه الإسلامي ،وذلك من خلال التعريف بمفردات البحث ،وشروط السرقة التي ذكرها الفقهاء، ومدى انطباقها على سرقة التيار الكهربائي ، وذلك من خلال التعرف على شرط الخفية ،والحرز ،وسرقة المنافع ، وسارق مال للسارق شبهة في ملكيته ،وما هي عقوبات سارق التيار الكهربائي في الفقه الإسلامي ،والتي تتنوع إلى عقوبة جنائية ، وعقوبات مالية ،وما هو حكم الاشتراك في سرقة التيار الكهربائي ، وحكم تكرار الجريمة من المجرم والعود فيها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، وخلصنا إلى أن عقوبة سارق التيار الكهربائي هي عقوبة تعزيرية وليست حدية تتمثل في السجن ، أو المصادرة أو أداء قيمة المثل .

الكلمات المفتاحية : الشريعة الإسلامية – الفقه الإسلامي – جريمة السرقة– التيار الكهربائي – العقوبة .

The crime of stealing electricity and its punishment in Islamic jurisprudence "a comparative jurisprudential study."

Muhammad Ali on a crutch
The Department of Jurisprudence at the College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, and the College of Sharia and Law in Damanhur, Al-Azhar University
Email: aakaz@kku.edu.sa

Abstract :
The research is summarized in the ruling on electric current theft in Islamic jurisprudence, through the definition of the terms of the research, the conditions of theft mentioned by the jurists, and the extent of their applicability to the theft of electric current, by identifying the conditions of concealment, attainment, theft of benefits, and the thief of money for the thief suspected of his ownership And what are the penalties for the electric current thief in Islamic jurisprudence, which vary to criminal punishment and financial penalties, and what is the ruling on participating in the theft of electrical current, and the ruling on the repetition of the crime from the criminal and its punishment in Islamic jurisprudence, and we concluded that the punishment for the thief of electric current is a punishment Discretionary, not a limit, is imprisonment,
Or confiscation or the performance of value for example.

Key Words: Islamic Law - Islamic Jurisprudence - Crime Of Theft - Electric Current - Punishment

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلي الله عليه وعلي آلة وصحبه ومن اقتفي أثره إلي يوم الدين.

ثم أما بعد،،

لما خلق الله سبحانه وتعالى الخلق ،جعل منهم الصالح والطالح ، والمحسن والمسيء ،وجعل لكلٍّ جزاءًا يناسبه ،فجعل للمحسن الإحسان وللمسيء الإساءة ،وجعل لهم عقولا يميزون بها النافع من الضار ، وأرسل إليهم رسلا يرشدونهم إلى الطريق السوى، ويحذرونهم من الطريق الضار ،ويبينون لهم أن جزاء القيام بالواجبات والإعراض عن المنهيات الجنة وثوابها ،وجزاء العصيان وارتكاب المحظورات النار وعقابها ، إلا أن كثيرا منهم خلقوا وفى نفوسهم ميل إلى الشر، واندفاع إليه .

ولما كان هدف الشريعة من فرض العقوبة هو إصلاح النفوس وتهذيبها ، والعمل على سعادة الجماعة البشرية ، ذلك أن للإسلام في العقاب رأيا ينفرد به بين نظم الأرض .

ويسلك فيه بميزان العدالة المطلقة بقدر ما يمكن أن تتحقق في دنيا البشر، فلا يسرف في تقديس حقوق الجماعة ،ولا يسرف في تقديس حقوق الفرد ،وذلك تبعا لنظريته المتوازنة التي ينظر بها إلى الناس، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة معا ، فهو يحرص أشد الحرص على حقوق الجماعة ونظامها وسلامتها ، لأن هذا هو الطريق الوحيد الذى يكفل لجميع الأفراد أكبر قسط من السعادة فى الحياة .

فالإسلام شرع العقوبة الدنيوية بنوعيها النصية والتفويضية ؛ صيانة للجماعة من شيوع الفساد، وتفشى الإجرام.

الدراسات السابقة :

رسالة ماجستير بعنوان "سرقة المنفعة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة" للباحث زيد بن محمد الكرى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وقد اشتملت الرسالة على تمهيد وفصلين:

الفصل الأول : مالية المنفعة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفصل الثاني: تجريم سرقة المنفعة وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي من وجهين:

خلت تلك الدراسة من بيان حكم سرقة التيار الكهربائي ،وعقوبتها في الفقه الإسلامي .

منهج البحث:

سوف اتبع في منهج البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، ويتضح منهج البحث من خلال ثلاثة جوانب:

أولاً : من ناحية المنهج العلمي وأسلوب الكتابة:

(١) استقراء أكبر قدر ممكن من مصادر البحث ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

(٢) تصوير المسألة تصويراً واضحاً قبل بيان حكمها حتى يتحقق الهدف من بحثها ، ثم بيان تكييفها الفقهي كل في موضعه.

(٣) الكتابة بأسلوبي من خلال نقل المعلومة من المصدر بالمعني، لا حرفية النص إلا إذا تطلب المقام ذكر الكلام بنصه.

ثانيًا: أما منهج التوثيق والتهميش في البحث فسيكون كما يلي:

(١) تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث.

(٢) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا الرسالة وفق الآتي:

(أ) الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر بذكر اسم المصدر والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث ــ إن وجد له رقم ــ

(ب) إذا ورد الحديث أو الأثر في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو أحدهما، فأقتصر عليه في التخريج.

(ج) إذا لم يرد الحديث أو الأثر في الصحيحين وهو في كتب السنن الأربعة أو في أحدها فأقتصر في تخريجه على ما ورد فيه من كتب السنن، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

(د) إذا لم يرد الحديث أو الأثر في الصحيحين ولا في السنن فأخرجه بحسب ما تيسر من كتب السنة الأخرى، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

(٤) توثيق الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

(٤) توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة.

٥- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه المصطلح.

(٦) عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الأصل، وفي هذه الحالة أذكر أقدم كتاب ذكر فيه النص، أو الرأي.

(٧) عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة أذكر ما يتعلق به من معلومات وفق نمط التوثيق العالمي، وذلك بذكر:

(اسم المؤلف كاملاً، اسم الكتاب كاملاً، اسم المحقق أو المترجم ــ إن وجد ــ رقم الطبعة(مكان النشر، اسم الناشر، تاريخ النشر)

(٨) وعند ذكر المرجع للمرة الثاني أكتفى بذكر:

(الاسم الأخير للمؤلف، اسم الكتاب (الاسم المختصر) الجزء / الصفحة)

ثالثًا: أما من الناحية الشكلية ولغة الكتابة فسأراعي فيها الأمور التالية:

(١) ضبط الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللبس أو الاحتمال.

(٢) الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلاسة الأسلوب.

(٣) العناية بعلامات الترقيم ووضعها في اماكنها الصحيحة.

خطة البحث :

وقد قسمت خطة البحث إلى مبحث تمهيدي ،ومبحثين، وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف السرقة في اللغة والفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تعريف التيار الكهربائي في اللغة والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لجريمة سرقة التيار الكهربائي.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التكييف الفقهي لجريمة سرقة التيار الكهربائي.

المطلب الثاني : مدى توافر شروط السرقة الحدية على سرقة التيار الكهربائي.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول :شرط أن يكون المسروق مالا محترما ،ومدى اعتبار المنافع أموالا.

الفرع الثاني: شرط الخفية ومدى انطباقه على سرقة التيار الكهربائي.

الفرع الثالث: شرط الحرز ومدى انطباقه على سرقة التيار الكهربائي.

الفرع الرابع : سرقة مال له فيه شبهة .

المبحث الثاني: عقوبة سرقة التيار الكهربائي في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة سرقة التيار الكهربائي .

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: عقوبة السجن في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مصادرة الآلات المستخدمة في الجريمة .

الفرع الثالث :أداء قيمة المثل.

الفرع الرابع : الغرامة المالية على سارق التيار الكهربائي .

الفرع الخامس : التشهير

المطلب الثاني: عقوبة الاشتراك في سرقة التيار الكهربائي.

المطلب الثالث : عقوبة العود في جريمة سرقة التيار الكهربائي في الفقه الإسلامي.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة والفقه الإسلامي.

معنى الجُرم: الذنب، والجريمة مثله.

والجرْمُ يأتي بمعنى: القطع. يقال جَرَمَه يَجْرِمُه جرمًا: أي قطعه، وشجرة جريمة: أي مقطوعة، وجَرَمَ النَّخْلَ والتَّمْرَ يَجْرِمه جَرْمًا وجرامًا [(١)].

وأما الجريمة في اصطلاح الفقهاء فإنهم يعبرون عنها بلفظ الجناية الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجناية على ما يلي:

عرفها الحنفية بأنها: اسم لما حل بنفس وأطراف [(٢)].

وعرفها المالكية بأنها: فعل الجاني الموجب للقصاص [(٣)].

وعرفها الشافعية بأنها: الجناية على الأبدان [(٤)].

وعرفها الحنابلة بأنها: كل فعل أو عدوان على نفس أو مال [(٥)].

وعلى ذلك فإن إطلاق لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة فهي اعتداء على بدن أو مال يعاقب على هذا الاعتداء بحد أو تعزير، إلا أن الشريعة الإسلامية تنظر للجريمة باعتبار العقوبة المقررة لها، سواء أكانت حدية أم تعزيرية، فهي وإن كانت لا تفرق في تقسيم الجريمة بين كونها جسيمة أو غير جسيمة فكل جريمة عندها هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم أشد منهما، وعلى ذلك فالمخالفة

(١) ابن منظور: لسان العرب: الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ فصل (الجيم)، ٩٠/١٢، وتاج العروس من جواهر القاموس، الناشر دار الهداية باب (جرم)، ج٣٨٥/٣١.

(٢) ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار – الناشر دار الفكر – بيروت ٥٢٧/٦.

(٣) ابن عرفة – الشرح الكبير – دار الفكر ٢٤٢/٤.

(٤) البكري – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – ط دار الفكر – ط ١، ١٢٤/٤.

(٥) ابن قدامة – المغني – الطبعة الثالثة ٤٤٣/١١.

القانونية تُعد جناية في الشريعة، والجنحة تعد جناية، والجناية في القانون تعد جناية في الشريعة أيضًا [١].

المطلب الثاني: تعريف السرقة في اللغة والفقه الإسلامي.

السرقة لغة : السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ الشيء في خفية وستر، ،يقال :سرق يسرق ،سرقة ،والمسروق ،سرق ،واسترق :إذا تسمع مختفيا .[٢]

وقد عرف الفقهاء السرقة اصطلاحا بتعريفات عدة :

فعرفها الحنفية بأنها " أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار" [٣]

وعرفها المالكية بأنها " أخذ مال الغير مسترا من غير أن يؤتمن عليه " [٤]

وعرفها الشافعية بأنها " أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله " [٥]

وعرفها الحنابلة بأنها " أخذ المال على وجه الخفية والاستتار " [٦]

فالسرقة هي ما أخذ على وجه الاستخفاء ،وما لا يكون خفية لا يكون سرقة، كالأخذ على سبيل المجاهرة، والنهب، والخلسة، والخيانة ، والاستخفاء نوعان : مباشر، وتسبب ،أما المباشر فهو أن يتولى السارق أخذ المتاع ويخرجه من الحرز ،والتسبب هو دخول مجموعة من اللصوص المكان المحرز، ويأخذون متاعا يحمله أحدهم .[٧]

---

(١) أ. عبد القادر عودة – الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي – ط١، ٦٨/١.

٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٤/٣) مادة "سرق "

٣) شرح فتح القدير – (١٢٠/٤)

٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – (٤٤٥/٢)

٥) مغنى المحتاج – (١٥٨/٤)

٦) المغنى – (٢٤٠/٨)

٧) بدائع الصنائع – (٦٥/٧)

المطلب الثالث: تعريف التيار الكهربائي في اللغة والفقه الإسلامي.

جاء فى «معجم متن اللغة»: (لكهرب والكهربا "مقصورًا": هذا الأصفر المعروف "معرب كاه ربا بالفارسية" أي جاذب التبن وهو إنما يجذبه بقوة سميت الكهرباء أو الكهربائية باسمه، وهي قوة خفية ذات ايجاب وسلب، فما توافق منها تدافع، وما تخالف تجاذب. "وهكذا جاءت مولدة بالمد")[١].

بينما ذكر الدكتور أحمد مختار عمر في «معجم الصواب اللغوي» أن: («الكهرباء» بمعنى «الكهربا»، ونُسب إليها على «كهربائيّ»، فكلا الاستعمالين جائز)[٢].

في حين عرَّفها الدكتور أحمد مختار عمر بتعريف أوضح لارتباطه بالمكان (محطة)، فقال في «معجم اللغة العربية المعاصرة»: (محطَّة توليد الكهرباء/ محطَّة كهربائيَّة: مكان يُتَّخذ لتوليد الكهرباء بما فيه من مبانٍ وآلات – محطَّة خِدْمات: مكتب أو مؤسَّسة تقدَّم منها الخِدْمة وخاصّة التَّصليحات)[٣].

بينما أورد «المعجم الوسيط» في تعريفها: (الكهرباء: مَادَّة راتينجية صفراء اللَّوْن شبه شفافة قَوِيَّة الْعَزْل للكهربائية وَهِي أولى الْمَوَاد الَّتِي عرف تكهربها بالدلك وَمِنْهَا اشْتقت كلمة الكهربائية، وَالْعَامِل الطبيعي الَّذِي تنشأ عَنهُ بِصفة عَامَّة ظواهر التجاذب والتنافر الَّتِي تحدث فِي حالات مُعينَة نتيجة للدلك أَو التسخين أَو التفاعل الكيماوي أَو نتيجة لحركة نسبية بَين المغناطيس ودائرة معدنية موصلة)[٤].

---

(١) أحمد بكر، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، بدون طبعة، بيروت، دار مكتبة الحياة ،١٣٨٠ هـ/١٩٦٠ م، ج٥، ص١١٧.

(٢) أحمد مختار عمر وآخرون، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م، ج١، ص٦٢٦.

(٣) عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المرجع السابق، ج١، ص ٥١٧.

(٤) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٠٢.

كما ورد في شأنها أيضا في «المعجم الوسيط»: (الكهربة: استنباط الكهرباء بأيَّة وَسِيلَة كَانَت وشحن الْأَشْيَاء أَو إمدادها بالكهرباء والإصابة بالصعقة الكهربية)(١).

مما سبق يتضح لنا أن لفظة (الكهرباء) في اللغة لا تخرج عن كونها إحدى المدلولات الآتية: (قوَّة مولِّدة أو بعث النور أو محطة توليد الكهرباء أو محطَّة خِدْمات أو محطَّة كهربائيَّة).

كان الإنسان البدائي قد عَرف ظاهرة البرق إلا أنه لم يكن ليربط بينها وبين مفهوم الشحنات الكهربائية، ويُذكر أن قدماء المصريين واليونانيين كانوا قد عرفوا الصدمات الناجمة عن بعض الأسماك التي تتمتع بخاصية كهربائية. كما أن الكهرباء الساكنة كانت أيضًا قد عُرفت فيما بعد من ملاحظة الآثار التي يخلفها حجر الكهرمان أثناء احتكاكه بمواد أخرى كالفرو، وقد بدأ تفسير الكهرباء يأخذ منحى علميًا مع القرن السابع عشر الميلادي وبدأت تطبيقاتها في القرن الثامن عشر حين اخترع "فولتا" البطارية، وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام بعلم الهندسة الكهربائية والثورة الصناعية.

فأصبح مفهوم الكهرباء يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالشحنات التي تنجم عن ظواهر مختلفة من البرق، والاحتكاك، والتأين وغيرها، وتم الاصطلاح على تسمية الظواهر التي تنجم عنها شحنات لحظية بالكهرباء الساكنة، بينما أعطي مصطلح كمية الكهرباء للدلالة على الشحنات التي تأخذ وقتًا أطول قبل زوال تأثيرها.

ومن ثَمَّ نلحظ أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا لمصطلح "كهرباء"، والسبب أنه مصطلح حديث نسبيًا.

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٨٠٣.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لجريمة سرقة التيار الكهربائي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التكييف الفقهي لجريمة سرقة التيار الكهربائي.

لكى نحدد التكييف الفقهي لجريمة سرقة التيار الكهربائي ،وهل هي من الجرائم الحدية أو الجرائم التعزيرية لابد وأن نتعرف أولا على صور هذه الجريمة ،وتتمثل هذه الصور فيما يلى :

(١) **ربط أو سرقة التيار الكهربائي من غرفة الكهرباء:** يوجد داخل المدن، والأحياء غرفة للتيار الكهربائي بعضها مبنية بالبلوك، وبعضها بشبك فيعمد الشريك بالمساعدة إلى سرقة التيار الكهربائي منها فحكم ذلك ــ على رأى مالك ــ أنها محرز لنفسها، فيقطع من ربط أو سرق التيار الكهربائي منها. وحكمها عند أبى حنيفة ما دام أن التيار الكهربائي في داخل هذا البناء فإنه يعتبر محرزًا سواء كان باب هذا البناء مفتوحًا، أو مغلقًا.

أما الإمام الشافعي، والإمام أحمد فعندهما أن الحرز بالمكان لا بد أن يكون مغلقًا، ومعدًا للحفظ، ويكون داخل العمران، فإذا لم يكن له باب، أو كان بحائطه ثقب، أو تهدم، فهو ليس بحرز، وعلى هذا لو كانت غرفة الكهرباء مفتوحة، أو كان بابها منكسرًا أو كان جزء من حائطها منهدمة، فإنها لا تعتبر حرزًا.

(٢) **ربط أو سرقة التيار الكهربائي من غرفة الكهرباء وليس عليها حافظ:** إذا كانت غرفة التيار الكهربائي ليس عليها حارس فعلى حسب رأى الإمام أبي حنيفة أنها مثل الصحراء لعدم وجود حافظ عليها، أما إذا كان هناك حافظ؛ فيعتبر حرزًا؛ لأنه حرز بغيره، كمن ترك سيارته في الطريق العام، وتركها بلا حافظ عندها، فهي غير محرزة،

وإن ترك عندها من يحفظها، وهي في مكان محرز فهي محرزة بالحافظ، أما إذا أذن للسارق بدخول غرفة التيار الكهربائي فلا يمكن اعتباره حرزًا للحافظ ولوكان في الحرز حافظ فعلًا وهذا رأى الإمام مالك أيضًا.

أما الجمهور فيرون عدم اعتبار كل حرز بنفسه، بل يجوز أن يكون الحرز في وقت واحد حرزًا للمكان وفيه حافظ، فإذا اختل بالمكان كان حرزًا بالحافظ، أما إذا أذن الدخول فيها فيعتبر الشافعية وأحمد أن المكان الآن غير محرز إلا بحافظ، فعندئذ يكون محرزا بالحافظ.

(٣) ربط أو سرقة التيار الكهربائي من الغرف التي عليها حارس: يشترط المالكية، والحنفية أن يكون المال تحت بصر الحافظ، أو الحارس أن يكون المسروق تحت بصره سواء كان نائمًا، أو مستيقظًا، واختلقوا فى هذا الحارس فالمالكية يرون الحارس لا بد أن يكون مميزًا، ولا يشترطه الحنفية.[١]

أما الإمام الشافعي فيرى أنه لا بد أن يكون الحافظ ممن يعتد بقوته، أو سماع استغاثته ولا ينشغل عن حراسته. أما الإمام أحمد فلا يفرق بين الحارس سواء كان صغيرًا، أو كبيرًا، أو ضعيفًا، المهم عنده عدم التفريط.[٢]

١ – حاشية ابن عابدين (٩١/٤) ، ومنح الجليل (٣٠٠/٩)

٢٢ – مغنى المحتاج (٤٧١/٥) ، وكشاف القناع (١٣١/٦)

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في إمكانية سرقة الكهرباء على قولين :

القول الأول :ذهب بعض المعاصرين [١]إلى أن الكهرباء قابلة للسرقة .

القول الثاني : ذهب بعض المعاصرين [٢]إلى أن الكهرباء غير قابلة للسرقة

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الكهرباء قابلة للسرقة بأن الكهرباء كيانا ماديا يتمثل في إمكانية الاستفادة منها ،بالتملك ،والحيازة ،والتصرف فيها ،بالنقل من مكان لمكان .[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الكهرباء غير قابلة للسرقة بأن الكهرباء عبارة عن ذبذبات غير مادية فمن غير الممكن تصور سرقتها .[٤]

ونوقش :بعدم التسليم ،فإن عدم إدراك الكهرباء بالعين المجردة لا يعنى عدم ماديتها ،بدليل أنه يمكن حيازتها ،والسيطرة عليها .[٥]

---

١ – منهم الدكتور فهد بن بادى المرشدي في كتابه نوازل السرقة وأحكامها الفقهية – دار كنوز إشبيليا ط١ ١٤٣٤هـ– (ص ٢٦٧ومابعدها) ،والشيخ عبدالقادر عودة في كتابه التشريع الجنائي (٥٤٤/٢) ، وفرحان بن سيف فرحان في كتابة اشتراط المالية في حد السرقة ١٤٢٣هـ (ص٦٤ومابعدها)

٢– منهم محمد عبدالرحمن عنانرة في بحثه –مدى خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية – ضمن مجلة علوم الشريعة والقانون (الأردن) مجلد ٤٤،عدد٤ ،٢٠١٧م (ص١٨٠) ،ومحمد بن حسين الحمداني في بحثه جريمة سرقة المعلومات المعالجة آليا – ضمن مجلة الرافدين للحقوق – كلية الحقوق جامعة الموصل العراق ،عدد٤٧، ٢٠١١م (ص١٠٤)

٣ – عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي – (٥٤٤/٢)،وجريمة سرقة المعلومات المعالجة آليا – سابق –(ص١٠٤)

٤– مدى خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية – سابق– (ص١٨٠)

٥ – جريمة سرقة المعلومات المعالجة آليا – سابق– (ص١٠٤)

الرأي الراجح :

وأرى أن القول الراجح هو القول الثاني بعدم إمكانية سرقة الكهرباء، لأن حقيقة السرقة هو في هتك الحرز ،ونقل المسروق إلى مكان آخر، وهذا لا يتحقق في سرقة الكهرباء ،لأن استمداد الكهرباء من التيار الكهربائي فيه توصيل لها فقط ،مع بقاء أصلها وعملها .

وإذا رجحنا القول بعدم إمكانية سرقة الكهرباء ، وبالتالي فهي ليست من الجرائم الحدية ،وإنما هي من الجرائم التعزيرية التي عقوبتها تعزيرية، وقد دلت الشريعة الإسلامية على جواز التعزير في مثل هذه الجرائم بالسنة والإجماع ،والمعقول .

أما السنة :

(١) فما روى عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ»(١).

(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺوَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالّ وَضَرَبُوهُ»(٢).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا

(١) سنن أبى داود، باب في تحريم المدينة، حديث رقم (٢٠٣٧)، ج٣، ٢٣٨١. حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود، ولم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، وهو تابعي كبير أدرك المهاجرين والأنصار، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه. أبو سلمة: هو موصى بن إسماعيل التبوذكي.

(٢) سنن أبى داود، باب في عقوبة الغال، حديث رقم (٢٧١٥)، ج، ص٣٤٨. حديث إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد –وهو ابن زائدة– السالف ذكره في الحديث السابق. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفَزاري.

وَمِثْلَهَا مَعَهَا»[1].

(٤)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[2]، وغير ذلك من الأحاديث–التي لا يرتقي سندها عند علماء الحديث إلا بما يعضدها من أحاديث صحيحة– استدلوا بها على جواز التعزير بالمال مطلقًا، دون أدنى حرج.

وأما الإجماع:

فلما روى أن صحابة رسول الله ﷺ شهدوا تعزير الخلفاء الراشدين في مواضع شتى للعاصين بعقوبات تعزيرية ،وما أنكروا شيئًا من ذلك فكان إجماعًا، فمن تحريق أبى بكر وعمر رضى الله عنهما لمتاع الغال، وكذلك تغريم كاتم الضالة كما روى الخطابي عن عمر بن الخطاب ﷺ، ومن حريق سيدنا عمر لقصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه لما أراد أن يحتجب به عن الناس[3]، وكذلك تحريق عمر، وعلي بن أبى طالب المكان الذى يباع فيه الخمر[4]، ومنه أيضًا مشاطرة أمير المؤمنين عمر بن

(١) سنن أبى داود، باب التعريف باللقطة، حديث رقم (١٧١٨)، ج٣، ص ١٤١. حديث إسناده ضعيف: عمرو بن مسلم – وهو الجَنَديُّ – ضعفه أحمد وقال مرة: ليس بذاك، وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال المنذري: لم يجزم عكرمة – وهو ابن خالد المخزومي – بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

(٢) صحيح البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٤)، ج١، ص ١٣١.

(٣) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، الحسبة فى الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص ٥٧؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٢٦.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٢٦.

الخطاب ﷺ لخالد غيره من الولاة المتحصل من الولاية[١].

وأما المعقول:

(١) قالوا: إن الله ﷻ قد عاقب بالكفارات والصدقات على بعض المعاصي والذنوب لقوله تعالى(إن الحسنات يذهبن السيئات..)، فيقاس على ذلك التعزير بالمال حيث يتعين طريقًا مجديًا ونافعا للعقاب[٢].

(٢) إن الشريعة الإسلامية قد شرعت التعزير زجرًا عن المعاصي بشرط أن تكون شدة العقوبة متناسبة مع قدر المعصية من جهة، وأن تكون أكثر جدوى في الزجر عنها من جهة أخرى، وهذا قد يتحقق بالتعزير بالمال أولى وأيسر لولي الأمر.

(٣) إن المصلحة تقتضى- في بعض الأحيان- العقوبة المالية أو التعزيرية، كأن تتعذر العقوبة البدنية لعذر لحق بالجاني، ولا يجوز العفو عنه في حالات الظرف المخفف، فهنا تعتبر المصلحة المرسلة وهي حجة عند كثير من فقهاء وعلماء التشريع الإسلامي.

نخلص من ذلك أن جريمة سرقة التيار الكهربائي من الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي، لأنها ليست من العقوبات المحددة، فتكون باجتهاد القاضي ،وهذا ما سوف يتضح لنا أكثر في المطلب القادم ومدى توافر شروط السرقة الحدية على سرقة التيار الكهربائي.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن على بن غازي العثماني المكناسى المتوفى سنة (٩١٩هـ)، شفاء الغليل فى حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٢٤٤.

(٢) انظر التسولي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر فى الجهاد، ص١٥٩.

المطلب الثاني: مدى توافر شروط السرقة الحدية على سرقة التيار الكهربائي.

اشترط الفقهاء في المال المسروق أن يكون مالا محترما ، وأن يسرق في خفية عن أعين الناس، وأن يؤخذ من حرزه المعتاد ،وأن لا يكون للسارق شبهة في هذا المال ، وسوف نلقى الضوء على هذه الشروط، ومدى انطباقها على سرقة التيار الكهربائي في الفروع التالية :

الفرع الأول: شرط أن يكون المسروق مالا محترما، ومدى اعتبار المنافع أموالا.

تعريف المنافع:

المنافع جمع نفع، والنفع لغة كلمة تدل على خلاف الضر ،ونفعه ينفعه نفعا ومنفعة ،والنفع ضد الضر ،يقال : نفعته بكذا فانتفع به ،والاسم المنفعة . (١)

وعرف الحنفية المنافع اصطلاحا بأنها : الفائدة التي تحصل باستعمال العين ،فكما أن المنفعة تتحصل من الدار بسكناها ،فإنها تتحصل من الدابة بركوبها .(٢)

وعرفها الشافعية بأنها: المنافع هي تهيؤ العين لذلك "المعنى" الذى قصد "منها" كالدار متهيئة للسكنى .(٣)

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار المنافع كالتيار الكهربائي أموالا، ومن ثم تطبيق حد السرقة على سارقها

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالا متقومه بنفسها ،وبالتالي لا يثبت في سارقها وصف السارق ،ولا يجب عليه الحد.(٤)

---

١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – ط دار العلم للملايين ١٩٨٧م (ج١٢٩٢/٣)

٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر(ج١١٥/١)

٣ المنثور في القواعد للزركشي – ط وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ (ج٢٣٠/٣)

٤) حاشية ابن عابدين – (ج٥٠١/٤) ، والمبسوط للسرخسي – (ج٨٧/١١)

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المالكية ،والشافعية ،والحنابلة إلى أن المنافع أموال متقومه مضمونة تجرى مجرى سائر الأموال من الأعيان، ومن ثم يعاقب سارقها.[١]

الأدلة :

استدل الحنفية على مذهبهم بالمعقول بما يلى:

١– بأن المنفعة لا تماثل العين ،فهي دون الأعيان في المالية .

قال السرخسي " لئن سلمنا أن المنفعة مال متقوم ،فهو دون الأعيان في المالية ،وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص ،ألا ترى أن المال لا يضمن بالنسبة ،والدين لا يضمن بالعين ،لأنه فوقه " [٢]

ويناقش هذا بأنا لا نسلم بأن المنافع دون الأعيان مطلقا ،إذ إن الأعيان تقوم بالمنفعة ،ويتوصل بالأعيان إلى المنافع ،فالمقصود منافع الأعيان لا ذاتها ، كما أن النزاع ليس في مماثلتها للأعيان من عدمه ،وإنما هو في ماليتها وتقومها.

٢– إنما ورد تقويم المنافع في الشرع بعقد الإجارة على خلاف القياس للحاجة ،والقاعدة :أن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

قال صاحب درر الحكام "ولما كانت المنفعة كالحركة من الأعراض الزائلة ،وهى معدومة ، فيجب قياسا ألا تكون محلا للعقد ،لأن الشارع لضرورة الحاجة قد أعطاها حكم الموجود ،وجوز بأن تكون محلا للعقد ،فأقام العين مقام المنفعة في العقود " [٣]

ونوقش هذا بأنه :إنما قومت المنافع بعقد الإجارة على خلاف القياس من أجل المصلحة ،فإن هذا المدرك أو العلة متحقق في أصل المنافع ،

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – (ج٤/١٠٦) ، نهاية المحتاج – ط دار الفكر ١٩٨٤م (ج٥/١٧٠)،والمغنى (ج٥/١٧٠)

٢) المبسوط – (١١/٩٠)

٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام – (ج١/١٠٠)

سواء ورد عليها العقد أم لم يرد ، مما يقتضى بوجوب اعتبار أصل المنافع أموالا ، لاتحاد العلة وهى المصلحة .[1]

واستدل الجمهور بالسنة ،والمعقول.

أما السنة :فحديث سهل بن سعد الساعدي –رضى الله عنه– قال "جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يارسول الله جئت أهب لك نفسى ،فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه ،فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ،فقام رجل من أصحابه فقال :يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ،فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال :لا والله يارسول الله ،فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا ،فقال رسول الله التمس ولو خاتما من حديد ،فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ،ولكن هذا إزاري فلها نصفه ،فقال رسول الله: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ،فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ،فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا ،فأمر به فدعي فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟قال :معي سورة كذا وكذا ،فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟قال: نعم ،فقال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن " وفى رواية " انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن " [2]

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداق المرأة تعليم زوجها لها ما معه من القرآن ،وهو منفعة مما يدل على أن المنافع أموال متقومه.

---

١) د/ فتحي الدرينى – الفقه المقارن مع المذاهب –ط جامعة اليرموك ١٩٨٠م (ج١/٢٨٢)

٢) صحيح البخاري (٢٤١/٣) ،وصحيح مسلم (١٠٤٢/٢)

واستدلوا بالمعقول فقالوا:

المنافع أموال، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها المقصود من الأعيان، ولولاها لما طلبت ،ولأن الأشياء لا تسمى مالا إلا لاشتمالها على المنافع ،ولذلك لا يصح بيعها بدونها ،ولا قيمة للعين إذا خلت من المنفعة.(١)

الرأي الراجح:

وأرى أن الرأي الراجح هو رأى جمهور الفقهاء باعتبار المنافع أموالا، لأنه هو الذي يتفق مع العصر الحاضر، إذ إن كثير من الخدمات والمنافع الثى يحصل عليها الناس الآن تعد ذات قيمة مالية كبيرة.

الفرع الثاني: شرط الخفية ومدى انطباقه على سرقة التيار الكهربائي.

تعد الخفية ركن من أركان السرقة الموجبة للحد(٢). وقد جاء في تعريف السرقة هي مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء، وعلى ذلك فإن سرقة التيار الكهربائي هي أن يؤخذ التيار الكهربائي دون علم المجنى عليه، ودون رضاه على وجه الخفية.

فالسرقة هي ما أخذ على وجه الاستخفاء ،وما لا يكون خفية ، لا يكون سرقة كالأخذ على سبيل المجاهرة والنهب والخلسة والخيانة ،والاستخفاء نوعان : مباشر وتسبب ،أما المباشر فهو أن يتولى السارق

---

١) د/ عز الدين زغيبة – مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية – مركز الماجد للثقافة ٢٠٠١م (ص٤١)

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٥٠؛ خلف بن أبى القاسم محمد الأزدي أبو سعيد البرادعي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد أمين، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ١٤٣٣هـ/٢٠٠٢م، ج٤، ص٤٢٥؛ الشربيني، مغنى المحتاج، ج٥، ٤٦٥؛ ابن قدامة، المغنى، ج٨، ص٢٤٠.

أخذ المتاع ويخرجه من الحرز ،والتسبب هو دخول مجموعة من اللصوص المكان المحرز ويأخذون متاعا يحمله أحدهم .[1]

وعلى ضوء ذلك يخرج من مفهوم الخفية ما يلى:

(١) نهب التيار الكهربائي: ويقصد به أن يقوم الجاني بنهب التيار الكهربائي من مكانه المعد لذلك معتمدًا على قوته، وعدم قدره أحد على منعه.

(٢) اختلاس التيار الكهربائي: ويتصور ذلك بأن يقوم الجاني بأخذ التيار الكهربائي جهرة، أو سرًا بدون تهديد، أو سلاح، أو قوة مع وجود المسئول عن التيار الكهربائي، أو حارسه.

(٣) الخيانة: وتتصور الخيانة هنا بأن يقوم الجانى بأخذ التيار الكهربائي، أو بعض محتوياته، أو يجحد أنه عنده وقد أؤتمن عليه.

(٤) غصب التيار الكهربائي: وهو الاستيلاء على حق الغير عدواناً، ويتصور ذلك بأن يأخذ الجاني التيار الكهربائي غير معتمد على قوته علانية.

فإذا نظرنا إلى صور هذه الجرائم يلاحظ أنها لا تصل فى عقوبتها عقوبة جريمة السرقة؛ لأنها أهون منها، ولو نظرنا إلى ربط أو سرقة التيار الكهربائي فإنها لا تتم إلا بالتخفي، ولا يصل الجاني إلى ربط أو سرقة إلا بطرق ملتوية معقدة الاختفاء مما يجعل الاحتراز منه متعذرًا. لذلك لا بد له من عقوبة شديدة منصوص عليها تكفه وتريح المجتمع منه. أما النهب، والغصب، والخيانة، والاختلاس فقد ترك أمرها للقاضي.

وبناء على ذلك تكون عقوبة سارق التيار الكهربائي عقوبة تعزيرية، وليست حدية .

---

١) بدائع الصنائع – (٦٥/٧)

الفرع الثالث : سرقة مال له فيه شبهة .

إن من الشروط لإقامة حد السرقة انتفاء شبهة السارق في ملكية المال المسروق ، فإن كان له فيه شبهة فلا حد عليه ،وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.(١)

فاتفق الأئمة الأربعة :على أن الوالد لا يقطع إذا سرق مال ابنه أو ابنته، وكذا الأم إذا سرقت مال ابنها أو ابنتها.

وذكروا أيضا : أنه لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدات أو الجدات أو الأجداد . (٢)

ويثور التساؤل هنا حول موقف الفقه الإسلامي من السارق الذى سرق مالًا له شركة فيه مع المجنى عليه؟

يذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، ان السارق إذا سرق مالًا مشتركًا مع المجنى عليه فلا يقطع؛ لأن السارق يملك المسروق على الشيوع مع المجنى عليه، فيكون هذا شبهة تدرأ القطع(٣).

أما الإمام مالك رحمه الله فيرى قطع الشريك إذا سرق المال المشترك، بشرط أن يأخذ نصابًا أكثر من حقه، وأن يكون مال الشركة محجوبًا عنه، أي محرزًا عنه(٤). أما القاعدة عند الظاهرية أن من سرق من شيء له نصيب فيه يقطع إذا كان زائدًا على نصيبه مما يجب فيه القطع، فإن سرق أقل فلا قطع عليه، إلا إذا منع حقه أو كان مضطرًا إلى أخذ ما أخذه فلم يقدر على تخليص مقدار حقه، فلا يقطع(٥).

---

١) شرح فتح القدير –(٤/ ٢٧) ،وبلغة السالك –(ج٢/٣٧٨) ، وحاشية قليوبى وعميرة (١٨٨/٤) ،والمغنى (٢٨٨/١٠)

٢) شرح فتح القدير – (٤/ ٣١) ، ومغنى المحتاج (١٦٢/٤)

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٢٣؛ الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٤، ص١٣٩؛ البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص٩٤.

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٨، ص (٩٧ــ ٩٨).

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١١، ص٣٢٨.

وسرقة المال العام حكمها حكم المال المشترك عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وسندهم أن للسارق حقًا في هذا المال، وقيام هذا الحق يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد، أما الإمام مالك والظاهرية فيرون قطع السارق من بيت المال[١].

وفى ضوء ما سبق يتبين لنا أن فقها الشريعة الغراء أطلق على جريمة الاستيلاء مصطلح (الغصب)، وعرفه بأنه الاستيلاء على حق الغير عدوانًا، أو الاستيلاء على ما غيره بغير حق، وحرمته الشريعة الإسلامية بالقرآن، والسنة، والإجماع.

ولبيان توضيح نذكر هنا حكم السرقة من بيت مال المسلمين:

اختلف الفقهاء في السرقة من بيت مال المسلمين [٢]،وثبوت الحد فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٣]،والشافعية [٤]، والحنابلة[٥] إلى أن من سرق من بيت المال لا يثبت عليه الحد .

القول الثاني :ذهب المالكية [٦]، والظاهرية[٧] إلى أن من سرق من بيت المال يثبت عليه الحد .

الأدلة :

استدل الجمهور بالسنة ،والإجماع ،والمعقول.

---

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج١٦، ص٢٩٠٥؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١٢، ص٣١٤.

٢) بيت المال :هى الجهة التى تضم كل مال يستحقه عموم المسلمين بعد قبضه ولم يتعين مالكه منهم – الأحكام السلطانية للماوردى (ص٣١٥) ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى (ص٢٥١)

٣)حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٤) ،وتبيين الحقائق (٢١٨/٣)

٤) تحفة المحتاج (١٣١/٩) ،وحاشية الرشيدى على نهاية المحتاج ((٤٤٦/٧)

٥) شرح منتهى الإرادات (٣٧٦/٣) ، وكشاف القناع (١٤١/٦)

٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٩٢/٨) ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٧٥/٤)

٧) المحلى لابن حزم (٣١٣/١٢)

أما السنة :فما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ادرؤوا الحدود بالشبهات "[١]

وجه الدلالة :

دل الحديث على درء الحدود بالشبهات [٢]، والسرقة من بيت المال شبهة ،لأنه لعموم المسلمين ،والسارق له حق ونصيب فيه ،سواء كان فقيرا أو غنيا ، فلا يثبت الحد على من سرق من بيت المال .[٣]

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن له حقا فيه ،لأن حقه يتعين بالعطية لا قبلها ،بدليل أن للإمام صرف جميع المال في بعض مصارفه دون إعطاء الناس شيئا منه.[٤]

الوجه الثاني: على التسليم بأن له حقا فيه ،فإن استحقاق النصيب من بيت المال ليس موجبا للسرقة منه ،ولا لأخذ نصيب الآخرين. [٥]

واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس ،فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ،وقال : "مال الله سرق بعضه بعضا" [٦]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن المملوك ملكا عاما لا قطع فيه .[٧]

---

١) سنن الترمذي – كتاب الحدود ،باب ما جاء في درء الحدود – رقم الحديث (١٤٢٤) (ج٣/٩٤)

٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح – (٥٦٩/٩)

٣) حاشية ابن عابدين – (٩٤/٤) ، والحاوي الكبير (٣٥٠/١٣)

٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/٦)

٥) المحلى (١٢/ ٣١٢)

٦) أخرجه ابن ماجه في سننه – الحدود – باب العبد يسرق ،وضعف اسناده البوصيري ،وابن حجر – سنن ابن ماجه (٦١٨/٣) ،واتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٣٨، وتلخيص الحبير (١٣٠/٤)

٧) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٢٥/٢)

واستدلوا من الإجماع :

بحكم عمر–رضى الله عنه– وعلى –كرم الله وجهه– بعدم القطع فى السرقة من بيت المال ،ولا يعرف لهما مخالف فكان إجماعا.[١]

ومن المعقول :

أن الغاية من القطع هو صيانة المال لصاحبه ،وبيت المال لا يتعين مال له بعينه . [٢]

واستدل أصحاب القول الثاني بأن من سرق من بيت المال يثبت عليه الحد بالكتاب ، والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[٣]

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن كل السراق تقطع أيديهم ،ولم تفرق بين سارق وآخر، فدلت على ثبوت الحد ممن سرق من بيت المال .[٤]

ويمكن أن يناقش :بأن الآية عامة مخصصة بما تقدم فى السنة المجمع على العمل بمقتضاها.[٥]

ومن المعقول :

أن السارق من بيت المال لا شبهة قوية له ،فيثبت في حقه الحد. [٦]

الرأي الراجح :

وأرى أن الرأي الراجح هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء بأن من سرق من بيت المال لا يثبت عليه الحد؛ لقوة أدلته ،وضعف أدلة المخالفين .

---

١) الحاوي الكبير – (١٣/ ٣٥٠)

٢) المبسوط للسرخسي (١٨٨/٩)

٣)سورة المائدة – جزء من الآية (٣٨)

٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٤/٢)

٥)أحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/٦)

٦) منح الجليل في شرح مختصر خليل (٣٠٦/٩)

الفرع الرابع: شرط الحرز ومدى انطباقه على سرقة التيار الكهربائي.

نظرًا لعدم وجود الكهرباء في الزمن القديم فإن فقهاء الشريعة الغراء لم يتطرقوا إليه، ولكن يمكن القول: أن الضابط في ذلك هو العرف، فكل زمان، ومكان له خصائصه من حيث الحرز، ويختلف عن ما سواه من الأزمة، والأمكنة، خاصة مع التطور الهائل في سرقة التيار الكهربائي الذى وصل إلى حد عدم الحاجة إلى الأسلاك، والطرق العادية بل يمكن سرقته عبر الأثير(١).

وبناء عليه يمكن القول أن حرز التيار الكهربائي إنما يعتبر بالعرف، والعادة، وأن يكون في مكان حرز لمثله في العادة، والعرف؛ ولذلك يختلف باختلاف عادات الناس فى إحراز أموالهم. وهو في الحقيقة كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعًا لماله بوضعه فيه(٢)، ولأنه لا ضابط له لغة ولا شرعًا، ويختلف باختلاف عدل السلطان، وجوره(٣)؛ ولأن الرجوع إلى العرف هو رجوع إلى الشرع، فالشرع لم يحدد الحرز فيرجع فيه إلى العرف. ولكن هناك أمرًا لابد منه وهو أن لا يكون هناك تفريط في وضع إحراز التيار الكهربائي، وذلك بأن لا يكون مكشوفًا، أو لا يوضع عليه شبك، أو حائط.

وسوف نتعرض لبعض الصور التي يمكن من خلالها معرفة الحرز من عدمه، ومعرفة أقوال العلماء فيها ، وذلك كما يلى:

---

(١) انظر سامى أحمد نوفل، سرقة المنفعة، بدون طبعة، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٩٥م، ص٢٥١.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص٤١٨.

(٣) يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٧٢؛ محمد بن أحمد القفال، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الرسالة، بدون تاريخ، ج٨، ص٥٤.

أجمع العلماء على أن الحرز معتبر في جوب القطع[١]:

(١) فإذا كان حرزًا بالمكان فهو حرز بنفسه عند مالك[٢]. أما أبو حنيفة[٣] فحرز المكان عنده هو كل بقعه معدة لإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بإذن كالدور، والحوانيت، والخيم، ويشترط أبو حنيفة في الحرز في المكان أن يكون مبيناً سواء كان بابه مغلقًا، أو مفتوحًا، وسواء كان له باب، أم لا؛ لأن البناء بقصد به الإحراز كيفما كان[٤]، ولا يشترط مالك أن تكون المرابط، والزرائب، والجرون، والمراح مبينة مسورة بل تعتبر حرزًا بمجرد إعداد المكان لحفظ المال، أو الاعتياد على حفظ المال فيه دون حاجة لإحاطة المكان فيه ببناء، أو سور، أم ما شابه[٥].

أما عند الشافعي، وأحمد فإن الحرز بالمكان: هو كل مكان مغلق معد لحفظ المال داخل العمران كالبيوت، والدكاكين، والحظائر فلابد من توفر شرطين عندهما على النحو التالي:

(أ) أن يكون في العمران. (ب) أن يكون مغلقًا، فإذا كان بابه مفتوحًا، أو ليس له باب، أو كان بحائطه ثقب، او تهدم جزء منه؛ فهو ليس حرزًا[٦].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٥؛ القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذاهب عالم المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة نزار الباز، ١٤١٥هـ، ج٣، ص١١٤١٣؛ شرف الدين إسماعيل المقري، إخلاص الناوى، بدون طبعة، القاهرة، بدون دار نشر، ١٤١١هـ، ج٤، ص١٥٥.

(٢) البغدادي، المعونة، ج٣،ص١٤١٧؛ المستشار عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص٥٥٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٧٣.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٨٥.

(٥) يوسف بن عبد الله، كتاب الكافي فى فقه أهل المدينة، الطبعة الأولى، الرياض، مكبتة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ، ج٢، ص١٠٨١؛ .

(٦) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٥، ص٤٨٨؛ النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٣٦.

(٢) أما إذا كان الحرز بالحافظ، أو حرز بغيره: فقد قال أبو حنيفة: إن كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد، والطرق فحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، أي أنه يعتبر حرزًا، فإن كان هناك حافظ فهو حرز؛ لهذا سمى حرزًا بغيره حيث تتوقف صيرورته حرزًا على وجوه غيره، وهو الحافظ(١).

أما الأئمة الثلاثة فلا يرون اعتبار كل حرز بنفسه، ويجوز عندهم أن يكون الحرز في وقت واحد ــ حرزًا بالمكان وفيه حافظ فإذا اختل الحرز بالمكان كان حرزًا بالحافظ(٢). ولكن الإمام مالك يرى أن حرز المكان لا يختل إلا بالإذن للسارق بدخول الحرز، وهو رأى أبى حنيفة(٣).

بينما الإمام الشافعي والإمام أحمد فيريان أن الإذن بالدخول، والنقب، وفتح الباب كل منها يخل بحرز المكان، ويجعله غير محرز ما لم يكن حافظ فإنه يكون حرزًا بالحافظ(٤).

ويرى الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك أن المكان يعتبر محرزًا بالحافظ كلما كان الشيء المسروق واقعًا تحت بصر الحافظ، ويستوى أن يكون الحافظ مستيقظًا، أو نائمًا ، ولكن المالكية يقولون لا بد أن يكون الحافظ مميزًا، ولا يشترطه الحنفية(٥).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٥٩.

(٢) الصاوي، بلغة السالك، ج٤، ص٣٧٠، شرف الدين إسماعيل المقري، إخلاص الناوى في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، ج٤، ص١٦٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧،ص٧٣؛ الصاوي، بلغة الصاوي، ج٤، ص٣٧٠.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٣٨.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٩٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د٥، ص٥٩؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص٤٣٠.

أما الشافعية فيرون أن الحافظ لا بد أن يعتد بقوته، او يستطيع أن يستغيث بغيره بحيث إذا استغاث أسمع، فلا بد أن لا يكون منشغلًا عن متاعه(١).

ويعتبر الإمام أحمد أن المكان المحرز بالحافظ كلما وجد فيه حافظ أيًا كان صغيرًا، أو كبيرًا ضعيفًا أو قويًا، ولا يشترط في الحافظ إلا عدم تفريطه(٢)

ويرى الإمام الشافعي والإمام أحمد أن الدور المنفردة عن العمران، والدور التي في البساتين، والطرق، والصحراء لا تعتبر حرزًا بالحافظ إذا كان فيها أهلها، أو حافظ ملاحظ سواء كانت مغلقة، أو مفتوحة، فإن لم يكن بها حافظ؛ فليست حرزًا، ولو كانت مغلقة فإن كان بها حافظ نائم، وهى مغلقة، فهي حرز بالحافظ فإن كانت مفتوحة؛ فليست بحرز(٣).

(١) النووي، روضة الطالب، ج٧، ص٣٣٨؛ الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص١٧٣؛ ابن قدامة، المغنى، ج٨، ص٢٤٩.

(٢) ابن قدامة، المغنى، ج٨، ص٢٤٩.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٣٨؛ ابن قدامة، المغنى، ج٨، ص٢٤٩.

المبحث الثاني :عقوبة سرقة التيار الكهربائي .

المطلب الأول: العقوبات المقررة لسرقة التيار الكهربائي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : عقوبة السجن في الفقه الإسلامي.

يقصد بالسجن الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتوقيفه ومنعه من التصرف بنفسه حسًا كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحًا أو تأديبا(١).

وتُعد عقوبة السجن نوع من أنواع الجزاء الذى يقرره الشرع على من يرتكب فعلًا يعتبره ولى أمر المسلمين مخالفة لما تقضى به تعليمات الشريعة الإسلامية ،فإذا قرر القانون عقوبة السجن على فعل ما، فإن هذا الفعل يعتبر جريمة، والعقوبة جزاء يوقعه القاضي بقرار منه، أو الجهة التي تصدر الحكم سواء أكانت محكمة شرعية أو غيرها هي التي تقرر جدارة المتهم بعقوبة السجن، وتحدد مقداره، وتكتسب عقوبة السجن صفة عامة باعتبارها جزاء مقررًا للمخالفة التي ارتكبت اعتداء على حقوق تهم المصلحة العامة صيانتها، فالمجتمع يناله الضرر بارتكاب المخالفة فتوقع العقوبة حماية له وضماناً لمصلحته(٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة والشيعة الزيدية ،والأمامية إلى مشروعية الحبس ، كوسيلة من ضمن الوسائل التعزيرية والتقديرية للقاضي . (٣)

---

(١) د. محمد بن عبد الله الجربوى، السجن وموجباته فى الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجباتها فى المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ه/١٩٩٠م، ج١، ص٣٨.

(٢) انظر د. الجربوى، السجن، مرجع سابق ، ج٢، ص٧٩١.

٣) الهداية للمرغينانى – مطبوع مع شرح فتح القدير (١٧٨/٧) ، وتبيين الحقائق (١٥٢/٤) ، شرح فتح القدير (١٧٩/٧) ، المدونة الكبرى طبعة دار الفكر العربي (٤٠٤/٤) ،والأم للإمام الشافعي (٥٣/٦) .

وشرح منتهى الإرادات (ج٤٨٨/٢) ، وشرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام – طبعة ١٣٨٩هـ (ج٧٥/٤) .

قال الباجي : " وقد روى ابن حبيب عن مطرف : من سرق متاع فاتهم من جيرانه رجلاً غير معروف، أو اتهم رجلاً غريباً أنه يحبس حتى يكشف عن حاله ولا يطال حبسه ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلاً اتهمه المسروق منه بسرقة وقد صحبه في السفر " (١) .

وذلك لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٢) .

ومحل الشاهد في الآية ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ، أي : ينفوا من بلد إلى بلد ، ويسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم ، وقال أبو حنيفة : يحبس في البلد بعينه ، ومذهب مالك : أن الإمام مخير في المحارب بين ما تقدم ، إلا أنه قال : إن كان قتل فلابد من قتله ، وإن لم يقتل فالأحسن أن يؤخذ فيه بأيسر العقاب(٣).

كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : أن القرآن الكريم حكى أنه كان فى مصر سجن يدخله من حامت حوله شبهة مثل خادمي العزيز اللذين اشتبه فيهما واتهمهما

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١٦٦/٧) .

(٢) سورة المائدة – جزء من الآية (٣٣) .

(٣) ابن عجيبة – البحر المديد فى تفسير القرآن المجيد للعلامة أبى العباس أحمد بن محمد المهدى بن عجيبة الحسنى – ط دار الكتب العلمية – بيروت (١٧٣/٢) ، وتفسير الإمام الشافعي للمطلبي القرشي – الطبعة الأولى دار الترمرية (٧٣٥/٢) ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ط دار التراث العربي (٢١٧/١١) .

(٤) سورة يوسف – عليه السلام – الآتيان (٣٥-٣٦) .

بدس السم له ، مما يدل على مشروعية حبس التهمة ، وإلا لما أورده القرآن الكريم [١] .

وما روى عن ابى هريرة – رضى الله عنه – أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم – خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي خير يا محمد ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ، فتركه النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى مرت ثلاث ليال يقول فيها ما قال في الأولى ، ثم أمر النبي – صلى اله عليه وسلم – بإطلاقه " [٢] .

وجه الدلالة : أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حبس ثمامة ثلاثة أيام ، وقد قال له ثمامة في اليوم الأول إن قتلتني فمن حقك ، لأنك تقتل عدوا لك عنده ثأر ، وإن تعف عنى وتنعم على وجدتني شاكراً مقدراً للمعروف ، وإن أردت مالا فداء لي ، فسل منه ما شئت ، فتركه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محبوساً لليوم الثاني ، وأعاد ثمامة نفس الجواب فتركه لليوم الثالث ، فأعاد عليه نفس السؤال وأعاد ثمامة نفس الجواب .

وهذا فيه دليل كما يقول القاضي عياض على جواز ربط الأسير وتقييده ، وكذلك من عليه حق وألَدَّ به [٣] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢١٦/٢) ، وتفسير القرطبي (١٨٧/٩) .

(٢) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب وفد بنى حنيفة رقم الحديث (٤١١٤) ، وصحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير – باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٣٨٦/٣) رقم الحديث (١٧٦٤) ، والتوشيح على الجامع الصحيح للإمام السيوطي – ط دار الكتب العلمية (١٢٧/٤) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي أبى الفضل عياض بن موسى بنى عياض – ط دار الوفاء (٩٨/٦) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (٨٨/٨) ط دار المعرفة وفتح المنعم بشرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين – ط دار الشروق (١٧٥/٧) .

وكان القاضي شريح[١] رحمه الله يحبس الناس، ويجلس ابنه بسبب الكفالة عن رجل، ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الأبوين أو على بعض الأجداد فإنهم، يحبسون في دينه، أما في دين غيرهم فيحبس لأنه بالمطل صار ظالمًا، والظالم يحبس، فهو عقوبة مشروعة ولهذا كان حدًا للزنا في ابتداء الإسلام [٢]. كما سجن عبد الله ابن الزبير بمكة، وسجن أيضًا في سجن (عارم) [٣] محمد بن الحنفية[٤] إذ امتنع من بيعته[٥].

سلطة الحبس:

من المسلم به أن الحبس يتم من قبل ولى أمر المسلمين مباشرة أو من يفوضه (القاضي)، والحبس في الفقه الإسلامي على نوعين[٦]:

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث الكوفي القاضي، أدرك ولم ير، وولى القضاء لعمر وعلى وعثمان، ومعاوية ستين سنة، إلى أيام الحجاج، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، توفى سنة ٨٢هـ، وهو ابن مائة وعشرين سنة. راجع: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٢٧؛ إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازي أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بدون طبعة، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م، ص٨٠.

(٢) انظر د. بهنسي، الموسوعة الجنائية، ص (٨١ ــ ٨٢).

(٣) سجن عارم: حبس فيه محمد بن الحنفية، حبسه عبد الله بن الزبير، فخر المختار بالكوفة ودعا إليه، ثم كان بعد ذلك سجناً للحجاج بن يوسف الثقافي، موضعه بالطائف، وقيل بمكة. انظر ترجمته فى: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، معجم البلدان، الطبعة الثانية، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م، ج٤، ص٧٤.

(٤) هو: محمد بن على بن أبى طالب، المعروف بابن الحنفية، وهى خولة بنت جعفر من بنى حنفية. قال العجلى: تابعي ثقة كان رجلًا يكنى أبا القاسم. ولد فى خلافة أبى بكر وقيل فى خلافة عمر ومات سنة ٨١هـ، وقيل سنة ٨٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته فى: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٩، ص ٣٠٦.

(٥) القرطبي، أقضية رسول ﷺ، ص١٤.

(٦) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذى، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٤، ص ٥٦٣.

الأول: الحبس محدد المدة.

الثاني: الحبس غير محدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون على الأمن العام للمجتمع، ويأخذ إحدى صورتين: إما الحبس حتى الموت، أو الحبس حتى التوبة وإصلاح حاله، وكانت أقل مدة للحبس هي يوم واحد(١)، والمرأة المرتدة تجزى بالحبس إلى أن ترجع إلى الإسلام، أو تبقى مسجونة حتى تموت، وتعزر بالضرب كل ثلاث أيام، والرجل المرتد يحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وتاب فذاك وإلا قتل، هذا إذا طلب مهلة، أما إذا لم يطلب قتل لساعته، وكيفية إسلامه أن ينطق بالشهادة ويتبرأ من الأديان كلها سوى دين الإسلام، فإن عاود فعل ذلك وهكذا، ولا يقتل إلا إذا امتنع عن الإسلام، على أنه إذا تكرر منه ذلك يسجن، ولا يخرج من سجنه حتى من حاله التوبة وعدم التلاعب، والمحاكم في هذه الحالة أن يضربه ضربًا وجيعًا بحيث لا يبلغ به الحد(٢).

الفرع الثاني: مصادرة الآلات المستخدمة في السرقة.

المصادرة في اللغة: الصرف، ويقال : صرف الشيء عن صاحبه بإلحاح وقوة، فقيل: صادرت الدولة الأموال، أي استولت عليها ؛ عقوبة لمالكها(٣). **أما في الاصطلاح فهي:** حكم ولى الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من شخص إلى بيت المال(٤)، أو هي أخذ السلطان مال الغير جبرًا بغير عوض(٥)، وجاء تعريفها في الموسوعة الفقهية بأنها: الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذًا، أو إتلافًا، أو إخراجًا عن ملكه بالبيع عقوبة(٦).

---

(١) الحجاوي، الإقناع، ج٤، ص ٢٧٢.

(٢) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيرى المتوفى سنة (١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤، ص ٢٠٢.

(٣) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص ٥٠٩.

(٤) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء، ، ص٣١٠.

(٥) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ، ص٤٣٢.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٧، ص ٣٥٣.

وبما أن المصادرة عقوبة تعزيرية فإن أمرها متروك لولى أمر المسلمين له أن يقدر ما يتناسب مع كل حالة على حدة، كما له أن يحكم بها كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازيه حسب الأحوال ولكن بعد عقوبة أصلية نكالًا بالجاني وتشديدًا عليه(١).

أدلة مشروعية المصادرة:

(١) ما روى عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بن أبى وقاص، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»(٢)، وفى رواية أن: سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ»(٣).

دل الحديث الشريف على أن رسول الله ﷺ أباح سلب من يصيد في حرم المدينة أو يقطع من شجرها، وهذه مصادرة عقابية محلها عين الأشياء التي ضبطت مع الصائد أو القاطع، وقد ملكها النبي ﷺ للواجد(٤).

وقال الإمام النووي رحمه الله : (وفيه دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد من حرم المدينة من شجرها أخذ سلبه... وهو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصاحبة على وفقه. وفى مصرف السلب ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر د. عامر، التعزير فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٣٠ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم، باب فضل المدينة، حديث رقم (١٣٦٤)، ج٢، ص٩٩٣.

(٣)سنن أبى داود، باب فى تحريم المدينة، حديث رقم (٢٠٣٧)، ج٣، ٢٣٨١. ديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود، ولم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، وهو تابعي كبير أدرك المهاجرين والأنصار، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه. أبو سلمة: هو موصى بن إسماعيل التبوذكي.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢١٩؛ ابن تيمية، الحسبة فى الإسلام، ص٥٤.

أصحها أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد، والثاني: لمساكين المدينة، والثالث: لبيت المال)[١].

(٢) ما روى عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ:« لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرِعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ»[٢].

دل الحديث الشريف على أن رسول الله ﷺ قضى بحرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير، وهذا يدل على أن للإمام أن يصادر السلب من القاتل، وذلك عقوبة على ذنب جرى بسبب ذلك السلب، فعدم رد السلب إلى القاتل يعد مصادرة عقابية، تعزيرًا له ولعوف بن مالك على إغلاظ القول لخالد[٣].

وقال الإمام النووي رحمه الله: (لعله أعطى السلب بعد ذلك للقاتل، وإنما آخره تعزيرًا له، ولعوف بن مالك؛ لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد، وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه....وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في إكرام الأمراء) [٤].

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٩، ص ١٤٢.
(٢) صحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٧٥٣)، ج٣، ص ١٤٧٣.
(٣) ابن تيمية، الحسبة فى الإسلام، ص٥٦.
(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج١٢، ص ٢٨٩.

(٣) ما روى عن سلمة بن الأكوع ﷺ:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟»، قَالُوا عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوا»[١]، فدل الحديث الشريف أن النبي ﷺ أمر بكسر القدور والأوعية التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية، ثم لما استأذنوه فى الإرقة أذن، فدل ذلك على جواز الأمرين[٢].

وهذا يعنى أن المصادرة هنا جوازيه وليست وجوبية، فيجوز تفويت القدور على أصحابها لأن الجناية قد وقعت فيها، ويجوز الاقتصار على غسلها، والانتفاع بها بعد تطهيرها[٣].

(٤) ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قام بمصادرة الأموال التي جاء بها بعض عماله وأخذ شطرها[٤]. فعن أبى هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ الْإِسْلَامِ خُنْتَ مَالَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: لَسْتُ عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَا عَدُوَّ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا، وَلَمْ أَخُنْ مَالَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهَا أَثْمَانُ إِبِلِي، وَسِهَامٌ اجْتَمَعَتْ. قَالَ: فَأَعَادَهَا عَلَيَّ وَأَعَدْتُ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامَ، قَالَ: فَغَرَّمَنِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، قَالَ: فَقُمْتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَنِي عَلَى الْعَمَلِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَلِمَ وَقَدْ سَأَلَ يُوسُفُ الْعَمَلَ وَكَانَ خَيْرًا

(١) صحيح البخاري، بابهَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ، حديث رقم (٢٤٧٧)، ج٣، ص ١٣٦.

(٢) ابن تيمية، الحسبة فى الإسلام، ص ٥٤؛ ابن القيم الطرق الحكمية، ص ٢٨٧.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٢، ص٣٨٣؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٢٠؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص ١٤٦.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٧، ص ٦٢٥؛ الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص ٣٨١؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص ٢٢٠؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص ١٣٤.

مِنْكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ، ابْنُ نَبِيٍّ، ابْنِ نَبِيٍّ، ابْنِ نَبِيٍّ، وَأَنَا ابْنُ أُمَيْمَةَ وَأَنَا أَخَافُ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ قَالَ: أَوَلَا تَقُولُ خَمْسًا؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: «أَخَافُ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي، وَأَنْ يُشْتَمَ عِرْضِي، وَأَنْ يُؤْخَذَ مَالِي بِالضَّرْبِ» (١).

فدل الحديث الشريف على أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إنما عاقب بعض ولاته حين اشتبه في أموالهم ورأى أنهم حصلوا على هذه الأموال كثمرة لاستغلال النفوذ والسلطة، فكان ما فعله بهم من قبيل المصادرة الخاصة التي قصد بها أن تصيب الأموال التي اكتسبوها بجاه العمل، ولكن لما اختلط ذلك بما يختصون به وأصبح من المتعذر معرفة عين الأموال التي اكتسبوها بجاه العمل، فقد جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين(٢). وقد أرسى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بهذا مبدأ محاسبة الموظفين عند استغلال مراكزهم لمصالحهم الخاصة(٣).

شروط تطبيق عقوبة المصادرة:

الأول: الملاءمة: وتتحقق الملاءمة أو المناسبة بشكل واضح بين عقوبة المصادرة وبين الجرائم المتعلقة بالمال نفسه، حيث يتم تفويت ذلك المال على الجانى ليكون العقاب من جنس العمل، فتصادر عين الأموال التي جرى بسببها الذنب، وذلك تحقيقًا للمناسبة، ومقصود الشارع في العقاب، وقد بين ابن تيمية – رحمه الله– أن الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفى شرعه؛ لأن هذا من العدل الذى تقوم به

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تفسير سورة يوسف، حديث رقم (٣٣٢٧)، ج٢، ص٣٧٨. حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٧.

(٣) انظر د. محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة، مؤسسة الوراق، ٢٠٠٠م)، ص١١٠؛ انظر عبد الله بن بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٤٦٧.

السماء والأرض، وقال: (فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان) [١]. فعندما تكون جناية الجانى واقعة على الأموال تكون عقوبة المصادرة أردع وأنسب لحاله، فتتحقق الملاءمة بين هذه العقوبة وبين الجريمة[٢].

الثانى:أن تكون واقعة فى رتبة الضروريات أو الحاجيات: أي أن تكون في الأخذ بها رفع حرج لازم[٣]، وما نحن فيه كذلك، لأنه لو لم يؤخذ بالمصادرة العقابية في الجرائم الواقعة على الأموال، لكان الناس في حرج؛ لأن الأشياء المستعملة في الجريمة والأشياء المتحصلة منها إذا لم تتم مصادرتها فستبقى في أيدى المجرمين، مما يشجعهم على ارتكاب جرائم أخرى متعلقة بالمال. فإزالة أو رفع آثار الإجرام عن الأمة هو من قبيل المصالح الضرورية، أو الحاجية بلا ريب[٤].

الثالث: عدم معارضتها للقرآن الكريم أو السنة: أي أن لا يكون من جهة الشرع ثمة ما يهدر اعتبارها ويلغيها بعينها بنص خاص بها يصادمها[٥]. يقول ابن الإخوة رحمه الله: (فإن قلت: هل للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون، وإحراق أموالهم التي يتوصلون بها إلى المعاصي، فاعلم أن ذلك لورود الشرع به لم يكن خارجًا عن سنن المصالح، ولكنا لا نبتدع المصالح، بل نتبع فيها) [٦]، وهذا يعنى أن ترتيب حكم المصادرة على ما

(١) ابن تيمية، الحسبة فى الإسلام، ص٦٥.
(٢) انظر د. الدرينى، بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامية وأصوله، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٢.
(٣) الغزالي، شفاء الغليل، ج١، ص٢٠٩.
(٤) انظر د. الدرينى، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٢.
(٥) انظر الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة فى الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٧٩.
(٦) محمد بن محمد بن أحمد بن أبى زيد ابن الإخوة، القرشي، ضياء الدين المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، معالم القربة فى طلب الحسبة، بدون طبعة، كمبردج، دار الفنون، ٢٠١٠م، ص ١٩٥.

تفتضيه المصلحة العامة لا غرابة فيه ولا ابتداع لأنه قد جرى على سنن الشارع(١).

في ضوء ما سبق يتبين لنا أن المصادرة عقوبة تعزيرية متروك أمرها لولى أمر المسلمين أو من يفوضه (القاضي) له أن يقدر ما يتناسب مع كل حالة على حدة، كما أن له أن يحكم بها كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازيه حسب الأحوال، ولكن بعد عقوبة أصلية نكالًا بالجاني، وتشديدًا عليه.

الفرع الثالث :أداء قيمة المثل

المثل في اللغة: أي الشبه، ومعناه أنه يسد مسده، ومثله أي مساو له، والمثل: شبه الشيء في المثال، والقدر، والخلقة، والمثال: المقدار(٢)، **وفى الاصطلاح:** اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للمثل على اشتراط أن يكون مكيلًا ، أو موزونًا، ليخرج عن المثل ما ليس بمكيل ولا موزون، واشترط بعضهم كالشافعية والحنابلة أن يكون مما يجوز به السلم، وذكر الحنابلة أنه ما حصره كيل أو وزن أو عدد(٣). وأرى في تحديد المثل أن ما ذكره الإمام ابن عابدين – رحمه الله – بأن ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به(٤)هو الأولى بالقبول، وأن يكون للعرف والعادة في تحديد الشيء المثلى إذا لم يوجد نص عليه، فالعادة محكمة(٥).

(١) انظر د. عساف، المصادرات والعقوبات المالية، مرجع سابق ، ص١١٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣،ص٢٤؛ إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص٨٥٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٥٣؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٦، ص١٤٥؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٣٩؛ الشربيني، مغنى المحتاج، ج٢، ص٣٦٠، ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص١٥٠.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٩، ص٣١٠.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٦٤.

ضمان المثليات: اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن ضمان المثليات يكون بالمثل؛ لأن المثلى بالمثل هو أتم وأعدل(١)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم: قال الله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾(٢). تدل الآية الكريمة أن المتلف ماله إذا أخذ نظير ماله مساو له؛ صار كمن لم يفت عليه شيء، وأخذ عوض لماله المثلى المتلف، وبذلك يكون المتلف قد جازى المتلف عليه بمثل ماله من غير زيادة أو نقصان(٣). وقال تعالى:﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾(٤). وهذه الآية الكريمة دليل على وجوب الضمان بالمثل عند تلف المثلى، وأنه لا يضار إلى القيمة إلا عند رد المثل(٥).

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة: عنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ»(٦). دل الحديث على أن المثلى يضمن بمثله.

(١) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٥٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٤١٠؛ الشربيني، مغنى المحتاج، ج٢، ص٣٦٥، ابن قدامة، المغنى، ج٥، ص٣٧٧؛ البهوتى، كشاف القناع، ج٤، ص١٣٥.

(٢) سورة النحل: الآية [١٢٦].

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٥٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية [١٩٤].

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٥٨.

(٦) صحيح البخاري، باب إذا كسر شيئا أو شيئا لغيره، حديث رقم (٢٨٨١)، ج٣، ص١٣٦.

ثالثًا: إن ضمان المثل أعدل وأتم فى الضمان؛ لأن الواجب فى الضمان هو دفع الضرر الناشئ، والاقتراب من الأصل بقدر الإمكان، فكان المثل أولى من القيمة فى الضمان، فهو أقرب إلى الحق(١).

رابعًا: ينقض حكم الحاكم إذا حكم بغير المثل فى المثلى، وبغير القيمة فى القيمي، ولم يلزمه قبوله(٢).

خامسًا: الأصل هو رد العين المغصوبة، فإذا تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها، ويسد مسدها في الملكية، فإن عجز بهلاكه، فعليه ضمان المثل؛ جبرًا للضرر، ولما أصاب صاحبه من تفويت للمنفعة(٣).

وفى ضوء ما سبق يتبين لنا أن رأى فقهاء الشريعة الإسلامية من أن التعويض العيني هو الأصل، بمعنى ارجاع الشيء المأخوذ بعينه سواء أكان في الغصب أو نظيره المساوي له في المتلفات، ولا يكون اللجوء إلى البدل إلا في حالة استحالة التعويض العيني، فإرجاع مثل العين هو الأقرب إلى العين، وهذا ما تعارف عليه العباد، ويؤكده العقل، وروح العدالة، ومقاصد التشريع الإسلامي(٤)

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٥٨.

(٢) البهوتى، كشاف القناع، ج٤، ص١٠٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٥١.

(٤) انظر د. يوسف عبد الله الشريفين، ضمان المثليات فى الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣م، ص (٥٥١ــ٥٥٣).

الفرع الرابع : الغرامة المالية على سارق التيار الكهربائي .

الغرامة في اللغة: هي ما يلزم أداؤه، والغرامة: الخسارة، والغرامة المال: ما يلزم أداؤه تأديبيًا، أو تعويضًا، يقال: حكم القاضي علي فلان بالغرامة(١)، ويشتمل هذا التعريف علي الغرامة التأديبية والتعويضية.

أما في الاصطلاح: فقد عرفها البعض بأنها: إلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلي بيت مال المسلمين؛ عقوبة له(٢)؛ وعرفها البعض الآخر بأنها:" مال يجب أداؤه تعزيرًا أو تعويضًا"(٣)، وقيل بأنها:" الغرامة ما يلزم أداؤها تأديبيًا أو تعويضًا. أو هي ما يتحمله الغريم في ماله تعويضًا عن ضرر بغير جناية"(٤).

والغرامة في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية، ويختلف مقدارها بحسب الجريمة ومقدار الضرر الواقع بسببها.

ولقد عاقب رسول الله ﷺ بالغرامة، والخلفاء الراشدين كذلك، وهي من العقوبات المقررة عند أكثر الفقهاء رضوان الله عليهم.

ومن الأمثلة علي ذلك فعل الرسول ﷺ، فقد روي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ:

---

(١) الرازي ، مختار الصحاح، ص٢٢٦؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مادة غرم، فصل الغين، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١١٤٢؛ مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (غرم)، باب الغين، ج٢، ص٦٥١.

(٢) انظر د. محمد بن عبد الله الجريوي ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنًا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، طباعة ونشر إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج١، ص٥٤٤.

(٣) انظر بندر بن فهد السويلم، الغرامة التعزيرية، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م، ص٩.

(٤) قلعجي ، قنيبي، معجم الفقهاء، ص(٣٢٩ــ٣٣٠).

«مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ»(١).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالي :"التعزير لا يقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها، وعمر بن الخطاب قد تنوع في تعزيره في الخمر: فتارة بحلق الرأس، وتاره بالنفي ، وتارة بزيادة أربعين سوطًا علي الحد الذي ضربه رسول الله ﷺ وأبو بكر، وتارة بتحريق حانوت الخمار، وكذلك تعزير الغال، وقد جاءت السنة بتحريق متاعه، وتعزير مانع الصدفة بأخذها وأخذ شطر ماله معها، وتعزير كاتم الضالة الملتقطة بإضعاف الغرم عليه، وكذلك عقوبة سارق ما لا قطع فيه يُضاعف عليه الغرم، وكذلك قاتل الذمي عمدًا أضعف عليه عمر وعثمان ديته، وذهب إليه أحمد وغيره"(٢).

وجاء في بداية المجتهد:" وقد اختلفوا في عقوبة الغال، فقال قوم: يحرق رحله، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلا التعزير"(٣).

فنخلص من ذلك إلى أن الفقه الإسلامي يقر ويجيز تطبيق عقوبة الغرامة على سارق التيار الكهربائي باعتبارها من العقوبات التعزيرية .

(١) سنن أبي داود، باب مالا قطع فيه، حديث رقم (٤٣٩٠)، ج٦، ص٤٤٤. حديث إسناده حسن.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص٢٢٠.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٣١٧.

الفرع الخامس: التشهير

التشهير في اللغة: التوضيح. والشهرة: بالضم: الظهور؛ والشهير والمشهور: المعروف المكان وهى: وضوح الأمر وظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ،وشهر[١].**وفى الاصطلاح،** المناداة بالمجرم، والمناداة عليه بما ارتكب من الذنب[٢]، وقال في رد المحتار: التشهير أن يطاف به في البلد، وينادى عليه في كل محله: (إن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه)[٣].

والأصل في مشروعية التشهير قوله تعالى:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٤]. فدلت الآية الكريمة على أن الله ﷻ أمر أن يكون حد الزانيين بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلو بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد، وحكمة الزجر[٥].

وقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية – رضوان الله عليهم– كثير من الحالات في استخدام عقوبة التشهير، من ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عزر بالتشهير حيث أمر بتسويد وجه شاهد الزور وإركابه ركوبًا مقلوبًا[٦]؛ لأنه لما سود وجهه بالكذب سود وجهه بالسواد، ولما قلب

---

(١) القاموس المحيط، فصل الشين، باب الراء، مادة (شهر)، ج٢، ص ٦٥؛ معجم مقاييس اللغة، فصل الشين، حرف الراء، مادة (شهر)، ج٢، ص ٥١٤؛ ابن الأثير، النهاية، حرف الشين، مادة (شهر)، ج٢، ص ٥١٥؛ ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل الشين، مادة (شهر)، ج٤، ص ٨٢.

(٢) د. الجربوى، السجن وموجباته، مرجع سابق، ص٥٣٩.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٨٢.

(٤) سورة النور: الآية [٢].

(٥) محمد بن أبى بكر أيوب ابن القيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي الداء والدواء، الطبعة الأولى، المغرب، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٢٣٩.

(٦) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ج٩٨.

الحديث قلب ركوبه(١). قال ابن فرحون رحمه الله: إن مالكًا قال في الفساق المدمنين: (أرى أن يطاف بهم، ويعلن أمرهم، ويفضحون)(٢).

وفى عصرنا الحاضر فيكون بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة، و ينبغي في ذلك اختيار أفضل وسيلة حديثة تحقق المعنى من التشهير كإذاعة، أو صحافة، ونحو ذلك مما يحقق الغرض المقصود(٣).

ويشدد التعزير بالجمع بين نوعين من التعزير أو أكثر، وهذا ما أقره الفقه الإسلامي واتفق معه الفقه السعودي من جواز الجمع– بل وجوب– إضافة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية على تفصيل سيأتي، فيجوز الجمع بين التشهير والحبس، أو بين الضرب والحبس وهكذا. فقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ جلد معن بن زائدة مائة سوط، وحبسه، ونفاه، وكتب في شاهد الزور أنه يجلد أربعين سوطًا، ويسخم وجهه(٤)، ويحلق رأسه ، ويطاف به، ويطال حبسه(٥).

في ضوء ما سبق يتبين لنا أن أسباب التعزير متعددة منها ما يتعلق بالمجرم مستهلك الخدمة من حيث خطورته، وكونه قدوة في الإجرام والفساد، وكونه داعية مروجًا للجريمة، وكونه مجاهرًا، أو مستديمًا لاقترافها، ومنها ما يتعلق بالجريمة نفسها من حيث كثرتها وقلتها، وكبرها

(١) مصنف عبد الرزاق، باب عقوبة شاهد الزور، حديث رقم (١٥٣٩٤)، ج٨، ص٣٢٧.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص ١٧٧.

(٣) انظر د. عبد العزيز موسى عامر، التعزير فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، شركة مكتبة مطبعة مصطفى الباب الحلبى، ١٩٥٧م، ص٣٧٨.

(٤) منع جمهور فقهاء الشريعة الغراء تسخيم الوجه؛ لأن فيه استخفافًا بالآدمي. راجع فى ذلك: الاستروشنى، الفصول الخمس عشر، ورقة (٢)؛ البهوتى، كشاف القناع، ج٤، ص٧٥.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما يفعل بشاهد الزور، أثر رقم (٢٠٤٩٤)، ج١٠، ص٢٣٩. قال:هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ ضَعِيفَتَانِ وَمُنْقَطِعَتَانِ، وَالرِّوَايَتَانِ الْأُولَيَانِ مَوْصُولَتَانِ، إِلَّا أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وصغرها، ومن حيث زمان ومكان وقوعها، ومن حيث أثرها، ومنها ما يتعلق بمن ارتكبت الجريمة في حقه، فعلى القاضي أن يدرس هذه الأسباب بشكل منسق متكامل، فيقابل سببًا من أسباب التشديد بوجه من أوجه التشديد، ثم يصدر العقوبة ــ على مقدم خدمة الكهرباء، أو مستهلك تلك الخدمة ــ التي تنسابها تشديدًا، وبذلك يكون حكمه صائبًا متفقًا مع روح الشرع وقواعده.

المطلب الثاني : عقوبة الاشتراك في سرقة التيار الكهربائي.

الأصل أنه لا يقطع في السرقة إلا الشخص الذى يخرج المسروق من الحرز، سواء حمله إلى خارج الحرز، أو رماه إلى الخارج، ولكن الكثيرين من الفقهاء جروا على قطع كل من تعاونوا على إخراج المسروق، وإن كان بعضهم لم يحمل بالذات شيئًا، وذلك لأن الحمل والإخراج يعتبر حاصلًا منهم معنى لا مادة(١).

وفى اصطلاح هؤلاء الفقهاء أن المعين على إخراج المسروق(٢)، هو من يعين السارق على إخراج الشيء المسروق من الحرز، سواء كانت الإعانة مادية، أو معنوية، وهم يلحقون المعين على السرقة بمن يباشر السرقة، ويعطونه حكمه ؛ لأن السارق لا يسرق غالبًا، وإنما يتعاون مع غيره، فلو جعل القطع على المباشر وحده لا نفتح باب السرقة، وانسد باب القطع(٣)، والفقهاء الذين يلحقون المعين بالمباشر متفقون على أن القطع على من يعين فقط في إخراج الشيء المسروق في النقب، أو كسر الباب، أو فتحه بمفتاح مصطنع أو مساعدة على تسلق الحائط للدخول في الحرز، او مساعدة في حمل المسروقات بعد إخراجها من الحرز لم يقطع المعين على كل ذلك، وأشباهه ولكن عقوبته التعزير، فلو اتفق اثنان مثلًا على سرقة منزل وتعاونا على نقب الحائط، ثم دخل أحدهما وبقى الآخر في الخارج يرقب الطريق، وأخرج الداخل المسروقات من الحرز مرة بعد أخرى دون أن يستعين بزميله، وبعد إخراجها تعاونا على حملها؛ فالقطع على الداخل وحده، وعلى الخارج التعزير، لأنه لا يعتبر معينًا على الإخراج ما دام لم يتعاون مع المباشر في إخراج الشيء المسروق من

(١) انظر د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون طبعة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٣م، ص٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها.

(٣) تفاصيل ذلك فى كتاب بدائع الصنائع للكاساني، ج٧، ص٦٦.

الحرز[١]، ومع أن الفقهاء متفقون على ما سبق إلا أنهم اختلفوا في الأفعال التي تعتبر إعانة، بحيث لا يتفق مذهب مع أخر في تحديد هذه الأفعال، وفيما يلى نماذج من آراء الفقهاء فيمن يعتبر معيناً في إخراج المسروق:

الإمام مالك رحمه الله يرى أن المعين على الإخراج قد تحدث منه الإعانة، وهو في خارج الحرز، وقد تحدث منه الإعانة وهو داخل الحرز ، فأما الإعانة من خارج الحرز فمثله: أن يضع الداخل المتاع المسروق وسط النقب، ويضع الخارج يده لأخذه. فحينئذ يجتمع أيديهما في النقب بموضع لم يخرجه الدال من الحرز، ولم يخرجه الخارج من الحرز، وغنما هو بين بين، فإذا تناول الخارج المتاع على هذا الوجه فهو معين على إخراجه؛ لأن فعل كل منهما لم يستقل بإخراج المسروق، ولأن فعل كل منهما جاء مصاحبًا لفعل الآخر، فالقاعدة إذن عند الإمام مالك هو أن الخارج يعتبر معيناً على الإخراج إذا كان فعل الداخل لا يجعله مستقلا بالإخراج، وإذا تصاحب فعلاهما في حالة الإخراج، أما الإعانة من داخل الحرز فتكون بالتعاون فى حمل المسروق إلى خارج الحرز، أو بالتعاون في حمله على أحد السارقين، أو بعضهم[٢].

ولا يعتبر معيناً عند الإمام مالك من يدخل الحرز أو يبقى في خارجه دون أن يأتي عملًا ماديًا يشترك في إخراج المسروقات على الوجه الذى سبق بيانه، فمن وقف داخل الحرز ليحمى حامل المسروقات، أو يمنع السكان من الحركة، أو ليرشد اللصوص على مكان النقود؛ فلا قطع، وعليه التعزير[٣].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٧؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٧،ص٤٢.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى رواية سحنون، ج١٦، ص٧٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل،ج٨، ص١٠٦.

(٣) الإمام مالك، المدونة الكبرى رواية سحنون، ج١٦، ص٦٨ وما بعدها، شرح الزرقاني على مختصر خليل،ج٨، ص٩٦.

ويشترط الإمام أبو حنفية لاعتبار الشخص معينًا أن يدخل الحرز، فإن لم يدخل الحرز فلا يعتبر معينًا، ولو ساعد فعله على إخراج المسروقات من الحرز، ورأيه هذا تطبيق أخر لنظريته في هتك الحرز هتكًا متكاملًا. والمعين في مذهب الحنفية هو من دخل مطلقًا سواء أتى عملًا ماديًا عاون به على إخراج المسروقات، كأن وضعها على ظهر أخر فأخرجها الآخر، أو أتى عملًا معنويًا يساعد على إخراج المسروقات من الحرز كوقوفه للحراسة، أو لمنع الفوت، أو للإشراف على نقل المسروقات من الحرز(١).

أما مذهب الإمام أحمد فيتفق أولًا مع مذهب الإمام مالك في أن الإعانة قد تحدث من شخص خارج الحرز، وقد تحدث بمن هو في داخله. كذلك يتفق المذهبان في تحديد الإعانة من الخارج، ولكنهما يختلفان في الإعانة من الداخل.

هذا ويتفق مذهب الإمام أحمد مع مذهب أبى حنيفة في الإعانة من الداخل، فيعتبر معينًا عند أحمد كل من يدخل الحرز سواء أتى عملًا معنويًا تمنع الغوث(٢).

أما مذهب الإمام الشافعي فلا يعترف بالإعانة من خارج الحرز، ولا بالإعانة من داخله. والمعين في كل الأحوال علي خارج، التعزير ولا قطع عليه. ويقطع الإمام الشافعي في المشتركين فى السرقة بشرطين: أولهما: أن يشترك السارق في إخراج المسروق من الحرز، وذلك كأن يكون شيئًا ثقيلًا فيتعاون السارقون على حمله لخارج الحرز، أو أشياء متعددة فيحمل كل منهم شيئًا. فمن أخرج منهم شيئًا خارج الحرز فهو سارق. ثانيهما: أن يحتفى كل من السارقين نصابًا إذا وزعت عليهم قيمة

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٦؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٢٤٤.
(٢) ابن قدامة، المغنى مع الشرح الكبير، ج١، ص٢٩٥؛ البهوتى، كشاف القناع، ج٤، ص٧٩.

كل ما أخرجوه بغض النظر عما أخرجه كل منهم، فقد يخرج أحدهم نصابًا، أو أكثر ، وقد يخرج أقل من نصاب[١] إذا لم يشترك السارقون وكان كل منهم مستقلًا في فعله وقصده عن الآخر فالعبرة بما يخرجه كل منهم، فمن أخرج نصابًا ؛ قطع إذا توافرت الشروط الأخرى، ومن أخرج أقل نصابًا ؛ لم يقطع[٢].

هذا هو حكم الإعانة والمساعدة على الإخراج (ربط) بالنسبة للشيء المسروق (التيار الكهربائي) من حرزه (المكان المعد له). في مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية. والظاهر منه أن المعين على الإخراج يعتبر فاعلًا أصليًا للسرقة، ويعاقب بالقطع كمباشر السرقة[٣].

(١) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٥٩؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٤٢١.

(٢) الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص١٣٨.

(٣) انظر د. الزيني، نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٧٠.

المطلب الثالث : العود في جريمة سرقة التيار الكهربائي وعقوبته في الفقه الإسلامي.

يقول عمر بن عبد العزيز ﷺ: (سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[١]، وإن وضع العقوبات المتناسبة للجرائم المختلفة هو من السياسة الشرعية التي يقوم بها ولى الأمر لتحقيق مصالح العباد، ومن أجل ذلك شرع التعزير لردع الجانى وزجره، وإصلاحه وتهذيبه، وحيث إن الغرض من التعزير الزجر، والتعزير يعتبر من الزواجر الغير مقدرة، وحيث إن عقوبة التعزير واسعة المدى وتشمل جميع المخالفات الشرعية، وتتناول جميع الجرائم والجنايات إلا ما ورد في شأنه حد مقدر أو كفارة[٢].

وإن من الأمور التي أولاها فقهاء الشريعة الغراء اهتمامًا كبيرًا، تكرار بيان الفعل المجرم وارتكاب موجبات العقاب أكثر من مرة، فقد عالج التشريع الإسلامي ظاهرة العود إلى الجريمة منذ نزلت أحكامها على رسول الله ﷺ ، وقد طبقت أحكامها على العائد إلى الجريمة منذ أن نشأ المجتمع الإسلامي، وليس الهدف من العقوبة هو الانتقام، وإنما إيلامه وردعه عن ممارسة الفعل الإجرامي، وبناءً على ذلك فإن صدر الحكم على الجانى (مقدم خدمة الكهرباء) لا يكفى للقول بوجود العود، بل لا بد من تنفيذ العقوبة حتى نكون أمام عائد إلى الجريمة لم يرتدع من العقوبة السابقة التي طبقت عليه[٣].

---

(١) أبو الحسن، علاء الدين، على بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى سنة (٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ص٧٧.

(٢) انظر د. فالح سعد الدلو، دور التعازير فى الحد من الجرائم فى المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) انظر عبد الرحمن محمد شحتوا، العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص٨٦.

ولم يعرف فقهاء الإسلام مصطلح العود باعتباره مصطلحًا لفظيًا معاصرًا ، ولم يتطرقوا إلى تعريفه اصطلاحيًا، وإنما التعامل مع العود كان تعاملًا عمليًا تطبيقيًا من خلال بيان الأحكام التي تتعلق بمن يتكرر منه اتيان الأفعال المحرمة، فكان ذكرهم للعود على سبيل التطبيق العملي للعقوبة المستحقة(١). فالعود لدى هؤلاء الفقهاء في الأحكام التي يصدرونها على من يتكرر منه الفعل المحرم(٢)، وقيل هي: أن يرتكب الشخص ما يوجب الحد ثانية، بعد تنفيذ العقوبة عليه(٣)، وقيل أيضًا هي: ارتكاب الشخص جريمة جديدة بعد أن يكون قد صدر بحقه حكم بات في جريمة سابقة وقد تم تنفيذ العقوبة عليه(٤).

أولًا: أركان العود في جريمة سرقة الكهرباء في الفقه الإسلامي:

لكى يتحقق العود في جرائم مقدم خدمة الكهرباء في الفقه الإسلامي لا بد من توافر شروطه، وفى حال اختل شرط من الشروط اختل التكييف القانوني في كونها عود، ومقتضيات الدراسة بيان كل شرط على حده في جرائم مقدم خدمة الكهرباء، وذلك على النحو التالي:

الركن الأول: صدور حكم سابق:

الحكم السابق أحد أهم قواعد العود إلى الجريمة، إذ لا يعود الجانى (مقدم خدمة الكهرباء) دون حكم أولى إذ قد يحكم بالبراءة، كما ولا يشترط

(١) مشعل بن هذيان العصيمي، العود إلى السرقة وعقوبته (دراسة مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣م، ص٤٠.

(٢) د. أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة فى الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، بدون طبعة، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٥م، ص٢٦)

(٣) عبد الله مصطفى فواز، العود في السرقة وحكمه فى الفقه الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، ١٩٩٨م، ص١٤٤.

(٤) د. على عدنان الفيل، دراسات فى الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، بدون طبعة، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص٣١ (بتصرف).

في ذات الوقت تنفيذ العقوبة، فالعود لا يقوم في جانب الجانى (مقدم خدمة الكهرباء) لمجرد تعاقب جرائمه، وإنما فحسب إذا تخلل حكم الإدانة بعض جرائمه، وهذا الشرط هو ما يفرق بين العود والتعدد بمعناه القانوني الفني، وعلة هذا الشرط أن الحكم السابق هو الذى يحقق معنى الإنذار الموجه إلى الجانى المحكوم عليه بالكف عن سبيل الإجرام، وأن تجاهله هذا الإنذار هو الذى يثبت العود، وإن لم يتخلل حكم بالإدانة فلن يكون ثمة إنذار ، أو تكرار، أو مبرر لتشديد العقاب(١)، ويتعين أن يتوافر في الحكم السابق شروط معينة كي يقوم به العود، وبيان ذلك:

الشرط الأول: يجب أن يكون الحكم صادر بعقوبة:

أن يكون الحكم السابق صادرًا بعقوبة جنائية، أي بعقوبة أصلية (الحبس ، أو الغرامة) أو تكميلية (المصادرة، التشهير، أداء قيمة المثل)؛ وعلة ذلك أن هذه العقوبة هي وسيلة الإنذار، فإن لم يقض الحكم بعقوبة فمعنى ذلك أنه لم يتجه إلى المتهم إنذار فلا يكون للعود محل، وعليه يمكم القول أن العود لا يتحقق إذا ارتكبت الجريمة التالية عقب حكم البراءة، أو بعد الدعوى حتى ولو أن حكم البراءة قد ألزم الجانى بالتعويض، أو كان أساس البراءة توافر مانع العقاب(٢).

وهذا الشرط مقتبس من مبادئ التشريع الإسلامي، وهذا واضح من خلال الحكم الذى أسبغه رسول الله ﷺ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»،

(١) انظر د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بدون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ٢٢٦.

(٢) انظر شحتوا، العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣.

ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ»(١).

وأرى أن الحكم السابق في هذه القضية يتمثل في قطع اليد، والذى يعتبر أحد أركان ظاهرة العود.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الحكم باتًا:

يجب أن يكون الحكم غير قابل للمراجعة، وعليه فإن الحكم الغيابي الذى لم يسقط لا يعتد به في التكرار؛ لأنه لم يبرم بعد(٢)، بل يجب أن يكون الحكم السابق قد نال قوة الشيء المحكوم فيه قبل وقوع الجريمة الثانية، وقياسًا على حكم رسول الله ﷺ في القضية السابقة يرى الباحث أن الحكم بات كون النبي ﷺ لم يأمر بقطع احدى يديه إلا بعد أن كانت اليد الأخرى قد نفذ فيها حكم القطع الأول.

الركن الثاني: الإقدام على ارتكاب جريمة جديدة:

يشترط لقيام العود في حق الجانى ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول، وهذه الجريمة يجب أن تكون مستقلة عن الجريمة الأولى، ولا يقتضى بالعود أن تكون الحريمة الثانية تامة، بل يجوز أن تكون شروعًا، ولذلك فإن جرم الفرار من تنفيذ عقوبة الجرم الأول لا يضع الهارب فى حالة تكرار؛ لأن الجرم الثاني غير مستقل عن الأول بل مرتبط به، ومعيار الاستقلال بين الجريمتين ألا يكون مجرد وسيلة للتخلص من عقوبة الأول(٣).

---

(١) سنن أبى داود، باب فى السارق يسرق مرارًا، حديث رقم (٤٤١٠)، ج٦، ص٤٦١. حديث إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، وقال النسائي: مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ.

(٢) شحتوا، العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤.

(٣) انظر د. مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٦٧٥؛ د. عالية، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص (٢٠١ــ٢٠٢).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»(١). فدل الحديث الشريف على أن الحكم السابق متمثل فى الجلد، والحكم اللاحق أيضًا الجلد في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة.

ثانيًا: التغليظ فى عقوبة التعزير :

لقد توسع فقهاء الشريعة الإسلامية فى التعازير بما يتلاءم مع جسامة الجرم، وجسارة المجرمين، وخطورة أثرها على الأفراد والدول، حتى أوصلها بعض الفقهاء إلى القتل(٢)، وهذه العقوبة أعطت للقضاة فرصة التضييق على الجناة وزجرهم عن المعاصي، وقطع دابر الفساد الذى يهدد الأفراد والمجتمعات، وتتنوع هذه العقوبة. فمنها: ما يقع على البدن، ومنها: ما يقع على المال، ومنها: ما يقع على نفسية الجاني، تحقيقًا للعدالة واستتابًا للأمن.

قال الإمام الماوردي(٣) رحمه الله: (إنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه ــ إذا استضر

(١) صحيح البخاري، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، حديث رقم (٦٨٣٩)، ج٨، ص ١٧٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص (٢٣٠ــ٢٣١)؛ إبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين العيمرى المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام فى أصول القضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص٣-٢؛ على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، الأخبار من الاختيارات، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، بدون طبعة، دار العاصمة، بدون تاريخ، ج٤، ص ٦٠١؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص (٣٠٦ــ٣٠٧).

(٣) هو: الامام العلامة، أقضي القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (٣٤٦/٤٥٠هـ)، له كتاب الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة وسياسة الملك، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب. انظر ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص٦٤.

الناس بجرائمه ــ حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة) (١) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف، والقلة والكثرة، وهى ما بين النظرة والخلوة والمعانقة ؛ جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك، وبين الأزمنة، والأمكنة، والأحوال لم يفقه حكمه الشرع...) (٢).

وفى ضوء ما سبق يتبين لنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قرروا تشديد (تغليظ) العقوبة على المنهمكين في الإجرام ، والمسترسلين في العصيان دون رادع ولا كابح لأنفسهم، وفتح فقهاء الشريعة رضوان الله عليهم المجال أمام القضاة في استعمال جميع الطرق المشروعة في معاقبة الجناة ، وردعهم عن غيهم، واسترسالهم في الإجرام بما يتوافق مع طبيعة الجرم، وفداحة أثره.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٠.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص٨٤.

الخاتمة :

وتشتمل على نتائج وتوصيات البحث :

أولا :النتائج :

تتلخص نتائج البحث فيما يلى :

أولا: إن المنافع في الفقه الإسلامي تعد أموالا متقومة كما هو رأى جمهور الفقهاء، ومن ثم لا يجوز الاعتداء عليها بسرقتها ، أو اتلافها أو غيره.

ثانيا: إن عقوبة سارق التيار الكهربائي هي عقوبة تعزيرية متروكة لتقدير القاضي، ولا يطبق على السارق حد السرقة ، وذلك لوجود شبهة تدرأ الحد.

ثالثا: قلة الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت نشاط الكهرباء من الناحية القانونية، فأكثر الدراسات تتناول الجانب الاقتصادي، والتجاري في إنتاج الطاقة الكهربائية.

رابعا: تعد جرائم مستهلكي خدمات الكهرباء من الجرائم الأكثر انتشارًا في الآونة الأخيرة في معظم الدول وعلى الأخص في بلدنا، وقد كثرت أساليب وطرق ارتكابها كما تعددت دوافعها مما دفع بالمنظم السعودي إلى إصدار لوائح تنظم الخدمات الكهربائية وتعاقب على اختلاس هذه الخدمات أو سوء استخدامها.

ثانيا: التوصيات:

- يوصى الباحث بحل أكثر جرائم مستهلكي خدمة الكهرباء أو على الأقل الحد منها، وذلك من خلال زيادة الوعى لدى المواطنين بخطورة هذه الجرائم، ومدى تأثيرها على الأفراد والمجتمع ككل، وأيضًا على دوائر شركات الكهرباء (مقدمي الخدمة) وتقديم مرتكبيها للقضاء، لينالوا الجزاء القانوني، وعدم الاكتفاء بغرض الغرامات عليهم، كما وعلى الدولة أن تخصص مكآفات مالية لأى شخص يقوم بالإبلاغ عن أية جريمة، بالإضافة إلى جعل مصادر التيار الكهربائي تحت المراقبة الآلية المستمرة، لتتجنب الاعتداء عليها.

أسماء المراجع

أولًا: علوم القرآن:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة (٦٧١ه)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
- أحمد بن على أبو بكر الرزاى الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب ١٤١٩هـ.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملى، أبو جعفر الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافرى المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرزاى الملقب بفخر الدين الرزاى خطيب الري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

ثانيًا: علوم الأحاديث:

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

-أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن النعمان، بن دينار البغدادي الدار قطنى المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتبا الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٤٦٣)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

-أبو الوليد سليمان بن خالف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى سنة (٤٧٤ه)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

- أبو داود سليمان بن الشع بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، سنن أبى داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمانى النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسرجردى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣.
- ليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، الطبعة الثانية، القاهرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذى، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

ثالثًا: المذاهب:

المذهب الحنفي

- أبو الحسن، علاء الدين، على بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى سنة (٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبى المتوفى سنة (٨٨٠هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الطبعة الثانية، القاهرة، البابي الحلبى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، الإشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- عثمان بن على بن محجن البارعى، فخر الدين الز يلعى الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام السكندري المتوفى سنة (٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، بدون طبعة، الناشر: نور الدين، كراتشي، بدون تاريخ.
- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

-محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، بدون طبعة، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، المبسوط، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

-محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتى المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

المذهب المالكي

- أبو البركات سيدى أحمد الدردير، الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجى وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطي المتوفى سنة (٧٤١هـ)، قوانين الأحكام الشرعية، بدون طبعة، عالم الفكر،١٩٧٥م.

-عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد امين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.

- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

-محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة (١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ.

- محمد يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

المذهب الشافعي

- أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى، البغدادي، الشهير بالحاوي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: على محمد معوض وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (٣٤٦/٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج٥، ص (٢٥٨/ ٢٥٩).

-أحمد بن محمد على بن حجر الهيتمى، تحفة المحتاج شرح المنهاج، بدون طبعة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، بدون طبعة، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- الشافعي أبو عبد اله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، الأم، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج شرح المنهاج، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

المذهب الحنبلي

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، المبدع فى شرح المقنع، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، المغني، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

–أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية الحسبة في الإسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.

– تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون طبعة، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

– علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار التراث العربي، بدون تاريخ.

– الله بن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى مع الشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، مطبعة المنار ومكتبتها، ١٣٤٧هـ.

– محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، خرج أحاديثه الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدى، بدون طبعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

المذهب الظاهري

- أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.